

كتاب الصيام "3" شروط صحة الصوم وأحكام النية في الصيام

#الدكتور_ياسر_النجار #موسوعة_الفقه_الإسلامي

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السالس من شرح

كتاب الصيام من شرح موسوعة الفقه على المذاهب - 00:00:00

عند شروط صحة الصوم اتكلمنا في الدرس الماضي عن شروط وجوب اداء الصوم. وشروط الوجوب وشروط الاداء. اليوم ان شاء الله نتكلم عن شروط الصوم عندنا من شروط صحة الصوم الطهارة من الحيض والنفاس. يعني هذا لا خلاف فيه بين العلماء. ان

العلماء كلهم اجمعوا على ان - 00:00:39

الحائض والمرأة النفساء لا يحل لهما الصوم. ويجب عليهما ان يفطرا ويقضيا. يعني المرأة اذا كانت حائضا يجب ان تفطر وتقضي

وكذلك المرأة النفساء. واذا صامتا لا يصح منهما وهذا مما لا خلاف فيه. سواء كان هذا الصوم فرضا او - 00:01:05

ونافلة. والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ يعني المرأة اذا كانت حائضا فعندئذ في

هذه الحالة لا يجوز لها الصيام ولا يجوز لها الايه؟ ولا يجوز - 00:01:25

الصلاة. وبعض الناس يقول ان ربنا سبحانه وتعالى قال كتب عليكم الصيام. واستثنى المريض والمسافر ولم يستثنى مرأى الحائض

ولا المرأة النفساء؟ فعندئذ يجوز لها الصيام. طبعا هذا قول شاذ منكر لا يقوله انسان عنده ذرة من - 00:01:40

علم اولا لان هناك اشياء كسيرة جدا ربنا سبحانه وتعالى لم يذكرها من الاعذار وعند اذن هي اعذار في هذه الحالة. ثم ان عندنا النبي

صلى الله عليه وسلم. فهؤلاء لا يأخذون بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فهؤلاء يسمون القرآنيون. تمام - 00:02:00

او القرآنيين يعني هؤلاء يقولون لا نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. طبعا الذي لا يأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم كيف

عنده ان هو يصلي لماذا يصلي - 00:02:20

ظهر اربعا والعصر اربعا والمغرب سلاسة والعشاء اربعا. والصبح ركعتين. وكذلك الزكاة. يعني كيف يخرج الزكاة؟ ما هو النصاب؟ ما

هو اشتراط الحول وهذه الاشياء وما هي الاعيان التي تجب فيها الزكاة والاعيان التي لا تجب فيها الزكاة. كل هذا يعني هؤلاء -

00:02:30

يعني بعيدون كل البعد عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعن كلام ربنا سبحانه وتعالى. والامام النووي والامام ابن جرير الطبري

والامام ابن القدامى والامام ابن هبيرة وغيرهم الكثير كابن بطل وغيره نقلوا الاجماع على انه لا تصح من المرأة الحائض ولا النفساء.

الصوم ولا الصلاة - 00:02:50

ولا يعني يجوز لها ان تصوم في حال الحيض. والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم؟

فالامام ابن بطل يقول هذا نص ان الحائض يسكت عنها فرض الصلاة ولا يجوز لها الصوم في ايام حيضها. قال والامة على ذلك

واجمعوا - 00:03:10

ان عليها قضاء ما تركت من الصيام ولا قضاء عليها للصلاة. يعني هنا كل العلماء اتفقوا على انها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة الا

طائفة من من الخوارج. قالوا ان هو يجب عليها ان تقضي الصلاة كما يجب عليها ان تقضي الايه؟ الصيام. النبي صلى الله عليه وسلم

كما سيأتي معنا الان يعني آآ - 00:03:30

السيدة عائشة قالت كان ذلك يصيبنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكننا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. والامام ابن قدامة رحمه الله وغيرهم من العلماء نقلوا الاجماع على هذا على انه لا يصح من المرأة الحائض الصوم ولا يجب عليها الصوم في اسناء الحيض ولا يصح منها صوم ولا صلاة ويجب عليها - [00:03:50](#)

قضاء الصوم ولا يجب عليها قضاء الصلاة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم اليست احداكن اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان الاليه؟ من نقصان الدين والنفساء سواء يعني اليست اذا حاضت طب هو اصلا النفايات النفاس يسمى حيضا لان دم النفاس هو دم الحيض وحكمه - [00:04:10](#)

حكمهم؟ ومتى وجد الحيض في جزء من النهار؟ يعني المرأة فرضها مسلا قبل المغرب مسلا بخمس دقائق. نزل عليها الدم. فعند اذن فسد صوم ذلك اليوم سواء وجد في اوله او في اخره - [00:04:30](#)

ومتى نوت المرأة الحائض الصوم؟ وامسكت مع علمها. دي النقطة بقت كتير كويسة. المرأة اذا نوت الصوم وامسكت مع علمها تحريم ذلك ائمت ولم يجزئها ذلك الصوم. يعني بعض الناس مسلا الان تقول لك لآ انا اصوم لان ربنا سبحانه وتعالى ما زكرش ان المرأة الحائض لا تصوم. فتصوم. فهي - [00:04:43](#)

حاسمة ولا يصح منها وهذا باجماع العلماء ويجب عليها قضاء هذه الايام. والامام النووي رحمه الله يقول ان الامة اجمعت على تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعلى انه لا يصح صومها كما نقله ابن جرير وغيره نقل الاجماع على هذا - [00:05:03](#)

العلماء الامام ابو المعلي الجويني امام الحرمين رحمه الله يقول وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه. يعني احنا مش عارفين ليه؟ لان الطهارة ليست مشروفة فيها. يعني اصلا الانسان لو كان على جنابة من قبل الفجر الى غروب الشمس قال لك صح صومه. طب اשמعني؟ يبقى احنا عندنا الطهارة ليست بشرط. طب اשמعني لا يصح منها؟ قال لك - [00:05:23](#)

هذا الشيء لا يدرك معناه. وانما هذا شيء من قبل الشارع سبحانه وتعالى. هو الذي حدد هذا. والامام ابن رجب رحمه الله نقل ان الامة اجمعت على كأن الحائض يعني لا تصوم في ايام حيضها وان صومها غير صحيح. وليس معتدا به. وان عليها قضاء الصوم اذا طهر - [00:05:43](#)

وكل العلماء اتفقوا ايضا على وجوب قضاء رمضان عليها. والدليل على هذا ان معازة جاءت سألت ام المؤمنين عائشة رضي الله الله تعالى عنه. فقالت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ لان بعض الخوارج قالوا ما دام ان المرأة الحائض تقضي الصوم فعند اذن يجب عليها قضاء - [00:06:03](#)

الصلاة. تمام؟ فهي بتقول لها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فالسيدة عائشة بتقول لها احرورية انت يعني من اهل حاروراء الجماعة المتجددين بتوع الخوارج دولت قلت لست بحرورية. ولكني اسأل انا مش حرية ولا حاجة بس انا بسأل. قالت كان يصيبنا ذلك يعني في عهد - [00:06:23](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الاليه؟ بقضاء الصلاة. وانعقد اجماع الامة على هذا. نقل اجماع بن المنذر وابن الطبري والامام الترمذي والامام النووي وابن هبيرة وابن قدامة وغيرهم من العلماء نقلوا الاجماع على هذا. والامام القرطبي يقول ان العلماء اجمعوا على ان الحائض - [00:06:43](#)

تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لحديث اسمه ايه؟ معازة. والنووي رحمه الله يقول اجمعت الامة ايضا على وجوب قضاء صوم رمضان. على المرأة الحائض نقل الاجماع على الامام الترمذي وابن المنذر وابن جرير. وقال ايضا لا يصح صوم الحائض والنفساء. يعني هو لا يجب عليها ولا يصح منها كمال. يعني في فرق بين الوجوب يعني مسلا - [00:07:03](#)

اللي يقضى على الصبي لكن اذا صم يصح منه. لا يجب على المسافر لكن اذا صام يصح منه. لكن المرأة الحائضة والمرأة نفساء لا يجب عليها ولا يصح منها فالطهارة من الحيض والنفساء شرط وجوب وصح معا. ويحرم عليهما الصيام ويجب عليهما القضاء وهذا كله اجماع - [00:07:23](#)

من العلماء. والعلماء كلهم اتفقوا على ان الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارات. يعني مسلا امرأة قتلت انسان بالخطأ فيجب عليها

صيام شهرين متتابعين. طب قال لك هذا لا يقطع التتابع. انما بعد ما تنتهي من الحيض عندئذ تكمل على طول. لانه ينافي الصوم ولا تخلو عنه ذات الاقرار في الشهر غالبا. فعند اذن احنا - [00:07:43](#)

لو قلنا لها لانت اناخري الصوم الى سن اليأس بقى حينما ينقطع عنك الحيض فعند اذن هذا فيه خطر لان ممكن مسلا تكبر تقدر اللي هي الايه تصوم. الحنفية استسنوا فقط كفارة اليمين. قال لك اذا حدث في لان كفارة اليمين عند السادة المالكية يجب عليها ان تكون متتابعات. سلاسة ايام متتابعات - [00:08:03](#)

قال لك يبقى نية ما تصومش يوم وتحيض وبعد كده تقضي الايام آآ تصوم بعد ذلك. قال لك لابد الثلاثة ايام يكونوا ايه؟ يكونوا في طهر. قال لك خلو - [00:08:23](#)

الصيام عما يفسد الصوم بطروقه عليه كالجماع. يعني يشترط ايضا ان من صحة الصوم الا يطرأ عليه ايه؟ جماع لان الجماع يفسد فضل ايه الصعوبة. الامر السالس وهو يعني طويل جدا معنا اليوم ان شاء الله وهو النية - [00:08:33](#)
يعني يشترط لصحة الصوم النية. لان الصوم هو عبادة من العبادات. وهو كسائر العبادات لا يجوز الا بنية. لحديث النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. لماذا الصوم يحتاج للنية؟ قال لك لان الانسان ممكن يمسك عن الطعام والشراب للعادة. او لعدم الاستشعار - [00:08:51](#)

هاء يعني هو ما قالوا نفس للاكل او لمرض. او للرياضة او او فلا يتعين الا بنية كالقيام الى الصلاة والحج. يعني لابد يكون هناك نية. والامام النووي رحمه الله يقول لا يصح صوم في حال من الاحوال الا بنية. سواء كان فرض او نفلة. الخلاف في وقت النية لكن لابد ان - [00:09:11](#)

تكون هناك نية ومحل النية كما يقول الامام النووي هي القلب. ولا يشترط تلفظ اللسان نطق اللسان بها بلا خلاف ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف. يعني واحد قال نويت ان اصوم وهو اصلا لم ينوي بقلبي. فهذا لا تجزئه بلا خلاف. لان محل النية هي ايه؟ هي القلب. وابنه - [00:09:31](#)

نقل اتفاق العلماء على وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز الا ايه؟ الا بنية. طيب احنا عندنا صفة النية هزه. النية يشترط فيها ان تكون جازمة - [00:09:50](#)

وان تكون معينة وان تكون مبينة وان تكون متجددة. يعني ايه هذا؟ اول شيء عندنا الجزم. يعني لابد ان تكون النية جازمة. يعني ان يصوم غنم من رمضان. فاذا كان مسلا يجي يوم تسعة وعشرين من رمضان من شعبان وغدا هل هو من رمضان ولا مش رمضان؟ فيقول لك اذا انا ساصوم - [00:10:04](#)

اذا كان من رمضان فانا صائم وان كان من شعبان فانا مفطر. قال لك هنا العلماء اختلفوا. فجمهور الفقهاء المالكي والشافعية والحنابلة في المذهب قالوا اشتريت الجزم في نية الصوم قطعاً للتردد. حتى لو نوى ليلة الشك اللي هي اللي هو يوم صوم تسعة وعشرين وبكرة ثلاثين. ثلاثين - [00:10:24](#)

ولا هو يوم واحد رمضان فهنا الان فقال ان كان غدا من رمضان فهو فرض يعني انا صائم من فرض وان كان غدا من شعبان فانا صائم نفل قال لك لم يصح - [00:10:44](#)

صومه ولا يجزؤه عن رمضان ان ظهر انه من رمضان. قال لك لعدم الجزم بالنية ولا يصير صائما لعدم الجزم. تمام ليه؟ لان لابد ان يكون ايه جازما فصار كما اذا نوى انه ان وجد غدا تغدى فصار انه اذا وجد غدا يفطر واذا لم يجد يصوم. فعند اذن يفطر لكنهم قالوا - [00:10:54](#)

هذا اذا قالهم في ليلة التاسع والعشرين من شعبان. اما اذا قال ذلك في ليلة السلاسين من رمضان يعني مسلا احنا النهاردة تسعة وعشرين رمضان وبكرة ثلاثين فهو مش عارف بكرة صيام ولا قال لك فقال ان ان كان غدا من رمضان فانا صائم وان كان من شوال فانا مفطر اللي هو يكون يوم العيد - [00:11:14](#)

على هذا فقال لك صح صومه ان بنى انه من رمضان. لماذا؟ قال لك لان هنا فيه اصل يبني عليه وهو شهر كامل. اما هناك لم يكن هناك

اصل يا ابني علي فعند اذن لا يصح منه. هذا بالنسبة للقول الايه؟ القول الاول - [00:11:34](#)

القول الثاني هو قول الرواية عن الامام احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الإنسان اذا نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرض انا صايم فرض وان كان من غير رمضان فانا صايم نفل قال لك يصح منه ويجزؤه عن رمضان - [00:11:50](#)

ان ظهر انه من رمضان. وهذا القول هو قول السادة الحنفية ايضا. الا ان الحنفية قالوا يكره له ان يفعل ذلك. فقالوا ان نوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان قال لك يكره لماذا؟ قال لك لانه ناو للفرد من وجه ثم اذا ظهر انه - [00:12:05](#)

رمضان اجزأه عنه وان ظهر انه من شعبان جاز عن نفيه. تمام؟ لماذا؟ قال لك لان اصلا النفل يتأدب باصل النية. لان النفل يتأدب باصل النية. يبقى اول شيء الجزم الصحيح والله اعلم انه لو قال ذلك طبعاً. طب واحد يقول لك هو ممكن يحصل ذلك؟ اه ممكن يحصل

ليه؟ كان في ناس انا اعرف مسلاً - [00:12:25](#)

الواحد كان وهو صغير كده ما كانش يعني الدنيا فيها يعني اعلام كثير وهذه الاشياء. فبعض الناس مسلاً مش عارفين بتوع الاوقاف آّ الازهر ولا غيرهم قالوا ان بكرة رمضان ولا مش برمضان؟ فواحد قام جاي ايه؟ آّ فطر وصلى المغرب وصلى العشاء ونام. قال لك يا

عم انا اهو من بكرة ان كان رمضان انا - [00:12:47](#)

صايم وان كان من ايه؟ من العيد انا مفطر. او ليلة التسعة وعشرين من ايه؟ من شعبان. فهذا قد يحدث يعني. الان الناس بتعرف

الحمد لله يعني بسهولة لان في الاخبار - [00:13:07](#)

بتنتشر جدا جدا يعني الاول كان الامر صعب شوية. الامر الساني التعيين التعيين يعني ايه؟ يعني يجب تعيين النية في كل صوم

واجب. يعني يعتقد انه يصوم غدا من رمضان او من قضاء رمضان او من الكفارة الفلانية. يعني لابد ان - [00:13:17](#)

حدد يعني هل يشترط هذا ام لا؟ فهنا في خلاف المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب قالوا يجب تعيين النية في كل صوم

واجب. اي صوم واجب لابد ان هو ينوي ان هو ينوي غدا ان هو يصوم من رمضان. ان يصوم مسلاً عن قضاء عن قضاء رمضان او

سيصوم عن النزل المعين. فالانسان اذا نوى - [00:13:33](#)

ان يعني يشترط عندهم ان ينوي ان هو يكون غدا من من رمضان او من قضاء رمضان او من الكفارة كانت عليه او من نذر كان عليه.

فان لم لم يعين لم يجز. يعني اذا لم يعين ان هو غدا من رمضان عند اذن لا يجوز - [00:13:53](#)

وان نوى صوما مطلقا او نوى صوم التطوع لم يجزؤه. يعني قال لك انا صايم. طيب صايم عن ايه؟ قال لك هنا الان لابد ان يعين. قال

لك لا يجزؤه في هذا - [00:14:09](#)

هذه الحالة عن ايه؟ رمضان طب هم استدلو على اشتراط تعيين النية بماذا؟ قال لك بقول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل

امرى ما نوى فهذا ظاهر في اشتراط الايه؟ في اشتراط التعيين تعيين الصيام. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اول الحديث

انما الاعمال بالنيات - [00:14:19](#)

قالوا ولانه صوم واجب وجب تعيين النية فيه كطواف الزيارة. احنا عندنا طواف القدوم وطواف الزيارة اللي هو طواف الافاضة

وطواف الوداع. قالوا فلو طاف ينوي طواف الوداع وهو لسة عليه طواف الزيارة قال لك لا يجزؤهم. او طاف بنية الطواف مطلقا -

[00:14:39](#)

لم يجزئه عن طواف الزيارة اللي هو الطواف الايه؟ الركن. لان طواف الزيارة او طواف الافاضة هو ركن. فقال لك لابد ان يعين ان هو

بيطوف طواف الايه؟ الافاضة. هذا بالنسبة للقول - [00:14:57](#)

الايه؟ القول الاول. القول الثاني هي رواية عن الامام احمد انه لا يشترط تعيين النية لرمضان. فيصح بنية مطلقة ان هو صايم وبنية

نفل ليلاً. يعني هو لو نوى بالليل ان هو سيصوم نفل وبنية فرض تردد فيها. ليه؟ قال لك لان هذا متعين ان دي رمضان فهو لا تنصرف

- [00:15:07](#)

نيته في العادة الا لهذا الايه؟ الشهر. الحنفية عندهم تفصيل جميل جدا في هذا. فقالوا ان في في التعيين آّ قالوا التعيين ينقسم الى

ده قسمين. قسم لا يشترط فيه التعيين الانسان اذا صامه لا يشترط ان هو يقول لك انا من رمضان ولا عن نذر ولا كذا. خلاص اذا

صاموا يقع عن هذا. فقالوا مسل اداء - 00:15:27

يعني واحد في رمضان نوى الصيام هيكون عن ايه مسل؟ هيكون لا يكون الا عن رمضان. وكذلك النذر المعين زمانه. يعني مسل قال لله علي ان اصوم شهر مسل شوال او زي القعدة. فعند ازن هو ناوي فالنية هذه تكفيه هو كان نازل ان هو يصوم مسل زي القعدة. فجاءه زو القعدة - 00:15:47

فعند ازن يقع لان ده اسمه نذر معين. وكذا النفل فانه يصح بمطلق نية الصوم من غير تعيين. يعني لو واحد صوم يوم الاثنين فلوي الصيام فقط ولا ولم يشترط اي شيء. فقالوا لماذا؟ قالوا لان رمضان معيار كما يقول الاصوليون - 00:16:07

ورمضان ضيق لا يسع غيره عن جنسه. وهو الصوم. فلم يشرع فيه صوم اخر. ما ينفعش ان واحد تاني يصوم آآ عن غير رمضان في رمضان. فكان متعينا لهذا الفرض والمتعين لا يحتاج الى تعيين - 00:16:25

وكذلك النذر المعين. تمام؟ يعني الانسان اذا نذر نذرا معيناً فعند ازن ايه خلاص اذا نوى خلاص يصح قالوا وكل يوم معين للنفل ما عدا رمضان. والايام المحرم صمها زي يوم العيد وهذه الايه؟ الاشياء - 00:16:41

القسم الثاني اللي هو يشترط فيه التعيين. يشترط فيه تعيين قال لك ايه؟ قضاء رمضان. يعني مسل واحد جه الصبح كده وقال لك انا هقضي كثير من تفعل هذا. تيجي النهار قامت الصبح يقول لك ايه انا خلاص انا هصوم النهاردة عن يوم من رمضان. قال لك هذا لا يصح باتفاق العلماء كلهم. لان الاولانيين قالوا حتى رمضان لا يصح الا بنية - 00:16:56

والاحناف قالوا حتى هذا القسم لابد فيه من نية. تمام؟ لا يصح لا يصح بدون ايه نية وقضاء ما افسده من النفل وصوم الكفارات يعني واحد عليه كفارة او شيء او نذر مطلق قال لي علي ان اصوم يوما ولم يحدد هذا اليوم يعني النذر المطلق اللي هو - 00:17:16

غير مقيد بزمان فعند ازن هذا لابد فيه من ايه؟ من نية. يعني المسألة المهمة التي تهمنها هي الان اللي هي القضاء بالاخص قضاء رمضان مش يوم واحد الصبح كده مسل يقول لك ايه خلاص انا هصوم عن ايه؟ عن آآ عن يوم عليه هذا لا يصح هذا لا يصح لان صوم - 00:17:32

لابد فيه ان تكون هناك نية من الليل الامر الثالث اللي هو تبييت النية. يعني هل يشترط تبييت النية من الليل في صوم الفرض؟ ولا تصح النية اذا نوى النهار قبل الزوال. يعني فرضنا واحد مسل قام الصبح كده اول يوم من رمضان ما كانش عارف ان رمضان آآ من بعد المغرب ما يعرفش. قام الصبح لقينا الصائمين قالوا ايه النهاردة رمضان فهو الان قبل الظهر - 00:17:52

ونوى هل يصح ام لا؟ فهنا العلماء اتفقوا على ان ما يسبب في الذمة من من الصوم كقضاء رمضان كما قلنا وقضاء النذر والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل. هذا محل اتفاق - 00:18:16

انما الخلاف في صوم رمضان والنذر المعين. هل يصح ان يكون بنية من النهار او يشترط ان تكون النية من الليل. هنا في خلاف بين العلماء على طول. القول الاول قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. قالوا انه تجب تبييت النية في صوم رمضان وغيره من - 00:18:30

من الصوم الواجب. وقالوا ان النية هنا ان ان تبييت النية من الليل شرط في صحة الصوم. فلو قام من الصبح ونوى قال لك لا يصح الصوم لحديث حفصة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. وايضا من لم - 00:18:50

الصيام من الليل فلا صيام له. وهذا حديث صحيح رواه الامام الترمذي وابو داود والنسائي وآآ والامام احمد. قالوا ولانه صوم فرض افتقر والى النية من الليل فالقضاء والنذر. مش القضاء رمضان يحتاج لنية من الليل؟ اه لانه فرض. فذلك يكون اه رمضان. ولان النية شرط في - 00:19:10

الصوم الشرعي نية صوم صوم الايه؟ الشرعي. يجب الا يجزئ الصوم متى مضى بعض اليوم عاريا منها. فلا بد فيه انها عبادة تؤدي وتقضى وجب ان يستوفي فيها وقت النية في الاداء والقضاء كالصلاة. ولابد ان النية تكون مستوعبة الايه؟ مستوعبة من اول الفجر لحد غروب الشمس - 00:19:30

والتأبيت النية معناه ان الانسان يوقع النية في الليل. ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر. يعني لا يشترط ان يكون آآ في النص الاخير من الليل ولا ؟ من بعد ما ما يفطر لو نوى ان هو يصوم من الغد خلاص هذا كفاه. فلا تكفي النية قبل غروب عند جميع العلماء ولا - [00:19:50](#)

ما بعد الفجر يعني لو واحد بعد الفجر نوى قال لك لا يصح عند الجمهور. لان النية القصد وقصد الماضي محال عقلا. هنا لو قارن الغروب او الفجر يعني النية لو قارنت الغروب - [00:20:10](#)

او طلوع الفجر. يعني والمغرب بياذن او الفجر بياذن هو نوى ان هو سيصوم. او شك. قال لك لم يصح كما هو قضية التبيين وهذا قول عند المالكية بقول اكثر علماء. وبعض العلماء المالكية قالوا يصح لو قارنت الفجر. يعني لو واحد مسلا الفجر طالع ونوى الصيام قال لك يصح. قال لك زي زي تكبيرة الاحرام. يقول الله - [00:20:22](#)

الله اكبر وهم يقولوا الله اكبر عندئذ جاءت نية الابه؟ الصلاة. قال لك تصح في هذه الحال. لكن هنا قالوا لا تجزئ بعد الفجر عند جمهور العلماء والصحيح عند المالكية والشافعية والحنابلة قالوا لا يشترط في تبين النية النصف الاخير من الليل. بل يستصح في اي جزء من الابه؟ من الليل - [00:20:45](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صيام لمن لم يبيت الصيام من من الليل من غير تفصيل بين نصف الليل الاول او نصف الليل الايه الاخر. والصحيح ايضا عندهم انه لا يضر لو فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الاكل او الشرب او الجماع ما دام في الليل لانه - [00:21:05](#)

انه لم يتلبس بالعبادة. يعني واحد نوى ان هو يصوم وبعدين اكل او شرب او جمع او شيء. قال لك هذا لا يضر ابدا. ولا يجب تجديد النية اذا نام بعدها سم انتبه قبل الفجر - [00:21:25](#)

لا يجب عليه. يعني اذا هو اه نوى وبعدين اه نام وبعدين قام مرة سانية. قال لك لا يجب عليه ان هو يجدد النية. هذا القول الاول القول الثاني قول السادة الحنفي انه لا يشترط تبين النية في رمضان ولا في النزل المعين ولا في النفلة - [00:21:35](#) فلو لم ينو بالليل حتى اصبح اجزأه النية ما بينه وبين الزوال. يعني من بعد الفجر لحد الزوال للشمس يعني قبل الظهر مسلا كده بعشر دقائق او وربع ساعة اللي هو نصف النهار قال لك يجزئهم - [00:21:54](#)

فاذا نوى قبل الزوال عندئذ يصح ويكون الاقصر منويا فله حكم الابه؟ الكل في هذه الحالة. الا ان الافضل ان يصوم بنية معينة مبيتة للخروج من الابه؟ الخلاف. طب الاحنف استدلوا على ذلك بماذا؟ استدلوا على ذلك حديث ابن عباس ان الناس - [00:22:07](#) يوم الشك فقدم اعرابي وشهد برؤية الهلال فقال عليه الصلاة والسلام اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله؟ قال نعم فقال الله اكبر يكفي المسلمين احدهم فصام وامر الناس بالصيام. وامر مناديا فنادى. هنا شاهد بقى - [00:22:27](#)

من اكل فلا يأكل بقية يومه. ومن لم يأكل فليصم. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم امر بالابه؟ امر بالصم. وانه يقتضي القدرة على الصوم الشرعي ولو شرطت النية من الليل لما كان قادرا عليه فدل على عدم اشتراط النية. لكن هذا الحديث اول حاجة ذكره الامام الموصلي في - [00:22:48](#)

الاختيار ولم يعزه الى احد وقال الامام الزيلعي في نصب الراية هذا حديث غريب والامام ابن الجوزي رحمه الله قال في التحقيق هذا حديث لا يعرف وانما المعروف انه شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فامر - [00:23:08](#) رناء فامر ان ينادي في الناس ان تصوموا غدا. والحافظ ابن حجر قال في قال لم اجده. يعني لم اجد هذا الحديث. وحتى على فرض صحة الحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ قال من اكل فلا يأكل بقية يومه. طب يعني هو الان كيف يصح منه الصوم الان؟ هو ممكن حتى - [00:23:24](#)

ومن لم يقل فليصم ويجب عليه القضاء كما ان من اكل يجب عليه القضاء. فالحديث هذا لم لا لا يوجد اصلا حديث بهذا يعني العلماء لم يجدوا تمام في عين اذن وانبنى الحكم على شيء اصلا غير موجود وغير سابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:44](#) وفي حديث سلمة ابن الاققع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه

ان لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم ايه؟ عاشوراء. ومن لم يكن اكل فليصم. قالوا وكان صوم يوم عاشوراء واجبا ثم نسخة بايه؟ ثم

- 00:24:00

نسخة بصوم ايه؟ بصوم رمضان. فقالوا يبقى دي دليل على ان هؤلاء نووا الصيام في آآ اول النهار. فعندئذ يصح صوم الفرض رمضان مش القضاء لان بعض الناس بيتلبس عليه الامر. يقول لك ما الاحناف يقولوا يجوز صوم الفرض بنية من النار هذا - 00:24:20
رمضان. اما قضاء فباتفاق العلماء انه لابد فيه من نية من الايه؟ من الليل. الى هنا نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة فسؤال هذه المحاضرة الانسان اذا كان عليه صيام واجب. يعني قضاء رمضان. هل يشترط فيه ان يبيت النية من الليل ام لا يشترط وتجزئ -

00:24:40

من النهار كالنفل. ان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن النية في صوم النفل. والانسان اذا صام ثم نوى الفطر ثم لم يفطر هل يصح صومه ام لا وباقي احكام الصيام هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:25:02
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب. الكتاب النافع المفيد الجامع. المسهل الميسر المنظم المحبر. والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب. ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب - 00:25:22

المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طبائته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعة. موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة - 00:25:52

مع ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية. لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى لطباعته دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى فيسرهما ان تقدم - 00:26:12

بلقائها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد. المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد مع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه - 00:26:32

مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت باسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة - 00:26:52

وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم يرتجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابا فتسقط - 00:27:12

فيه طيب العلم وتذيقه نشوة الفهم. ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقام قاطع مرئية على موقع اكااديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة - 00:27:32

الان في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر اقتنائها وفز بشرائها. وسارع بطلب نسختك الان - 00:27:52